الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلـــس الدولـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 55

تاريخ الجلسة : 9 جويلية 2002

ر/خ

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4531 المرفوعة لدى الدائرة الشغلية بالمحمة الإبتدائية بالقصرين من الأستاذ محمد الناجي الغرسلي.

نيابـــة عـــن : **مبروك بن صالح هرهوري المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن قبالة قصر العدالة القصرين.**

ضـــــــدّ : **المكلف العام بنزاعات الدولة مقره بنهج نيجيريا تونس.**

والدخيـــل : **ديوان الأراضي الدولية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بنهج آلان سفاري تونس.**

بعـــد الإطـــلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين والقاضي بإرجاء النظر في القضية عدد 5898 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي في موضوع دعوى الحال وتعيينها لجلسة يوم 23 سبتمبر 2002.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعـــد الإطـــلاع عـــلى قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 14 جوان 2002 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 28 جوان 2002 والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام السيد مبروك بن صالح هرهوري لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين والدخيل ديوان الأراضي الدولية في شخص ممثله القانوني عارضا أنه قد انخرط في العمل بالمركب الفلاحي الخضراء بسبيطلة الذي يتصرف فيه ديوان الأراضي الدولية وبأجرة قدرها (5,209 د) في اليوم وذلك منذ سنة 1991 إلا أنه منذ بضعة أشهر عمد مؤجره إلى التخفيض من عدد أيام العمل إلى سبعة أيام فقط في الشهر لذلك فهو يطلب الحكم باعتبار ما تعرض له من حط في عدد أيام العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له تبعا لذلك المنح والغرامات المبينة بعريضة دعواه.

وحيث أصدرت الدائرة الشغلية حكمها عدد 4531 بتاريخ 30 أفريل 1999 القاضي إبتدائيا بتسجيل فشل المحاولة الصلحية وبإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عن ديوان الأراضي الدولية بأن يؤدي للمدعي مبلغ ألفين ومائة وسبعة وسبعين دينارا وملّيمات 362 (2177,362 د) لقاء النقص في الأجرة عن مدة العمل الممتدة من غرة جويلية 1997 إلى موفى شهر مارس 1999 ومبلغ خمسين دينارا (50,000 د) لقاء منحة لباس الشغل

ومبلغ ستة وأربعين دينارا ومليمات 881 لقاء منحة الأعياد الرسمية مع مبلغ مائة دينار (100,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإخراج ديوان الأراضي الدولية من القضية.

وحيث استأنف المدعي هذا الحكم ناعيا عليه بواسطة محاميه مجانبته الصواب لما حصر النزاع في التخفيض من عدد أيام العمل وليس في الطرد التعسفي والحال أن ذلك التخفيض جاء مخالفا لأحكام الفصل 80 من مجلة الشغل وقد أدى إلى تدني مستوى معيشته بمعدل 75 % كما لم يقع احترام موجبات الفصل 94 تاسعا من مجلة الشغل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5071 بتاريخ 6 مارس 2000 وقضت نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين ناعيا عليه ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصلين 1 و183 من مجلة الشغل والفصل 14 من م.م.م.ت والفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1215 لسنة 1985 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 بمقولة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإن نزاع القضية الحالية يهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها وبالتالي فإن ما ذكر يخرج عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد 72 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت بمقولة أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه مما يبين أن المنف وقع عرضه على النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها موضوع القضية عدد 2001-7750 بتاريخ 4 أكتوبر 2001 وقضت بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالقصرين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وذلك إستنادا إلى أن الإختصاص في النزاع راجع في صورة الحال إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية بالقصرين وقبل حجز القضية للمفاوضة دفع المكلف العام بنزاعات الدولة ضمن مذكرة مستقلة بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث تأسيسا على ذلك أصدرت المحكمةالمذكورة حكمها الوقتي المشار إليه بالطالع أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من الطلبات النهائية المقدمة إلى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين بمقتضى التقرير المقدّم بجلسة يوم 18 أفريل 1999 أن الدعوى تهدف إلى إخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من إطار المنازعة وإلزام ديوان الأراضي الدولية بأداء الغرامات المطلوبة.

وحيث يتبين من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن المشكل القانوني يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان الأراضي الدولية وأحد أعوانه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي.

وحيث تضمن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ما نصّه : "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وتختـــص المحكمـــة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيـــث أن ديوان الأراضي الدولية منشأة عمومية تطبيقا للفصل 1 من الأمر عدد 465 لســـنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المـــؤرخ في 1 فيفـــري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لســـنة 1994 المـــؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999.

وحيث أن أعوان ديوان الأراضي الدولية يخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون أساسي تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974.

وحيث يتبين أن هذا القانون الأساسي اتخذ تطبيقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1968 والمتعلق بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها.

وحيـــث يستنتج مما سبق أن أعوان ديوان الأراضي الدولية غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ممّا يجعل النزاع القائم بينهم وبين مؤجرهم من اختصاص جهاز القضاي العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 جويلية 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــــس	العضـــو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيـــب اللّومـــي	محمد القلســـي	صباح فرحات إسماعيل